مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 50 ديسمبر2018، المجلد أ، ص. ص 433-443 ——

الوساطة والطفل الجانح

عيسى بن خدة
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:
بغرض حماية المجتمع من ظاهرة جنوح الأطفال التي أضحت تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة إلى ابتكار سبل كفيلة لمواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية ومن بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية التي تعتبر من الآليات القانونية المستحدثة لحل النزاعات الجزائية، والتي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015.
وقد جاءت الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال بوصفها إجراءا بديلا عن المتابعة الجزائية والتي تقوم أساسا على المفاوضات بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، عن طريق تدخل طرف ثالث يدعى الوسيط بغية إيجاد حل ودي بين الطرفين يجبر الضرر ويرأب الصدع الذي أحدثته الجريمة وتنتهي به الدعوى العمومية.
الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية – الدعوى العمومية – الطفل الجانح – الوسيط.

Abstract:
In order to protect the society from the phenomenon of delinquency of children, which has become increasingly significant, modern legislation has sought to find ways to cope with them in a way that is commensurate with the development of criminal justice. Among these are criminal mediation, which is considered a new legal mechanism for resolving criminal disputes. Child Protection No. 15/12 of 15 July 2015.
Criminal mediation in the field of children was an alternative procedure for penal follow-up, which was based mainly on negotiations between the delinquent child and his legitimate representative on the one hand and the victim or his or her rights on the other, through the intervention of a third party called the mediator in order to find an amicable solution between the parties, The rift caused by the crime and ending with the public prosecution.
Keywords: Criminal mediation - Public prosecution - Child delinquent - Mediator.

مقدّمة:

إن مشكلة جنوح الأطفال من المشاكل الاجتماعية التي تتسم بالتعقيد الشديد، ومما لا شك فيه أن مواجهة هذه المشكلة يتطلب رصد أبعادها وتتبع حركتها والتعرف على أسبابها ومسبباتها، بغية وضع الخطط الكفيلة لمواجهتها والحد من تفاقمها.
هذا وتعاني غالبية المجتمعات اليوم من مشكلة إجرام الأطفال التي تعد من أهم مشاكل العصر ومن أجل التصدي لهذه المعضلة حرصت جل التشريعات العربية منها والغربية على وضع نصوص خاصة تتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية التي يجب أن تُتبع قِبَلَ الأطفال الجانحين أو المعرضين للخطر، تختلف من حيث الطبيعة والأهداف عما هو مقرر للبالغين نظرا لحداثة سن هؤلاء وعدم اكتمال

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

النضج العقلي والوعي لديهم، الأمر الذي جعل التشريعات الجزائية تُعمل الكثير من معايير الحماية، والحد من الحالة الخطرة لدى الأطفال من خلال إعمال نظرية التدابير بشكل أكبر مما هو مقرر في جرائم البالغين.

ولقد حرص المشرع الجزائري -ومنذ السنوات الأولى للاستقلال-على الاهتمام بهذه الشريحة الهشة من المجتمع، فسن لها أحكاما خاصة بها سواء من خلال قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 8 جوان 1966 أين تضمن قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث وذلك ضمن الكتاب الثالث منه، أو قانون حماية الطفولة والمراهقة لسنة 1972 والذي يتعلق أساسا بحماية الأطفال المعرضين للخطر، كما أدخل المشرع عدة تعديلات على هذه الأحكام والقوانين في مناسبات عدة.

وبعد مرور زهاء ربع قرن من المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جسدت الجزائر التزاماتها الدولية من خلال سن المشرع لقانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، أين بلور فيه المشرع نظاما جزائيا خاصا ومحصنا بالضمانات التي تكفل إلى حد كبير تأديب الطفل وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه.

ومن بين الأحكام التي أوردها القانون الجديد لحماية الطفل إدخاله آلية الوساطة الجزائية كسبيل لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث أو الأطفال الجانحين بطريقة ودية رضائية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي، وبين الضحية أو ذوي حقوقها وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

فما هودور ألية الوساطة كوسيلة مستحدثة في حل النزاعات الجزائية الناتجة عن إجرام الأطفال؟ وما هو التنظيم القانوني الذي يحكمها؟

لذلك وجب التعرف على هذه الوساطة (مبحث أول) لتفهم إجراءات تطبيقها (مبحث ثان).

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية:

يشمل هذا المبحث التعرض بالخصوص إلى مفهوم الوساطة (مطلب أول) فقها وقانونا، ثم تحديد أطراف الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال (مطلب ثان)، وأخيرا تبيان أهم الأهداف والأغراض التي تصبو الوساطة إلى تحقيقها (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الوساطة:

على الرغم من اعتماد جل التشريعات الإجرائية المقارنة على آلية الوساطة باعتبارها من الآليات غير التقليدية لحل النزاعات ذات الطابع الجزائي، إلا أنها تخلت وتفادت في مجملها ولوج منطق ضبط المصطلحات والمفاهيم مما حذا بالفقه إلى وضع عدة تعريفات للوساطة الجزائية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات التي قدمها الفقهاء القانونيون للوساطة الجزائية:

منهم من عرف الوساطة الجنائية بأنها: "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة أو من يفوضها في ذلك، سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية"(1).

كما عرفها الفقيه " pierre truche" بأنها: "درب من عدالة جديدة، عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية"(2).

وقد عرفتعلى أنها: "وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل نزاع قائم، عادة ما يكون من اختصاص قاض موضوع إنهائه"(3).

بينما في الفقه العربي عرفت الوساطة الجزائية بأنها: "نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية المتعارف عليها، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، بغية ادخار الوقت والجهد والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد

المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالثبين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن إعادة تأهيل الجاني، كل ذلك تحت إشراف قضائي[4].

الفرع الثاني: تعريف الوساطة في القانون الجزائري والتشريعات الأجنبية:
لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم رقم 02/15 والمؤرخ في 2015/07/23 وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 منه، غير أن المشرع الجزائري حذا حذو نظيره الفرنسي فلم يتعرض لتعريف الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل أورد تعريفالها ضمن قانون خاص هو القانون رقم 12/15 الصادر في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ونص على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل[5].
ورغم انتشار الوساطة الجنائية كأسلوب جديد لفض النزاعات الجزائية في أغلب التشريعات، إلا أن غالبيتها أحجمت عن وضع تعريف محدد للوساطة، ومن بين التشريعات الغربية التي قدمت تعريفا للوساطة نجد القانون البلجيكي والقانون البرتغالي، أما من التشريعات العربية فنجد القانون التونسي:
فقد عرفها القانون البرتغالي والذي أفرد لها قانونا خاصا هو القانون رقم 21 لسنة 2007 الخاص بالوساطة الجنائية، حيث نصت المادة الرابعة منه بأن الوساطة: "عملية غير رسمية ومرنة تتم من قبل طرف ثالث محايد يدعى الوسيط الذي يعزز علاقات أوثق بين المتهم والضحية، وتدعم محاولات لإيجاد اتفاق يسمح بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل غير المشروع والمساهمة في إحلال السلم الاجتماعي."[6].
أما بالنسبة لقانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في 2005/06/22 فقد نص على تعريف الوساطة الجنائية بأنها: "عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد"[7].
أما القانون الفرنسي فلم يضع تعريفا تشريعيا للوساطة الجنائية، إلا أن وزير العدل حدد مفهومها خلال المناقشات التي دارت أثناء إقرار قانون الوساطة الجنائية الفرنسي رقم (2) في يناير 1993 حيث أشار إلى أن الوساطة: "تتمثل في البحث وبناء على تدخل شخص من الغير – طرف ثالث -، عن حل يتم التعارف بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبالأخص المنازعات العائلية ومنازعات الجيرة وجرائم الضرب أو العنف المتبادل أو الإتلاف أو الاختلاس"[8].
ومن التشريعات المغاربية والعربية نجد القانون التونسي والذي لم يتطرق لتعريف الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجزائية وإنما عرفها من خلال مجلة حماية الطفل -شأنه في ذلك شأن المشرع الجزائري-ونص على أنها: "آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ"[9].
المطلب الثاني: أطراف الوساطة الجزائية:
إن موافقة الأطراف يعد شرطا جوهريا للسير في عملية الوساطة، فالرضائية تعد من أهم سمات هذا الإجراء الجنائي المستحدث، وهذه الأخيرة تتم بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، الضحية أو ذوي حقوقها، والوسيط ممثلا في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية (وذلك بموجب تكليف أو تفويض منطرف وكيل الجمهورية المختص)، كما أجاز القانون استعانة طرفي النزاع بمحام أثناء إجراء الوساطة حسب مقتضيات المادة 37 مكرر ق إ ج، والمادة 111 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: الطفل الجانح وممثله الشرعي:
وهو الطرف المشتكى منه، أي ذلك الشخص الذي تُوجه له الضحية بالشكوى، وأسند إليه فعل إجرامي سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، وعلى ضوء ذلك فقد أجاز قانون حماية الطفل سواء بالنسبة للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه تقديم طلب إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل إجراء الوساطة، وهذا بغية إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[10].
الفرع الثاني: الضحية أو ذوي حقوقها:
وهو أحد أطراف العملية التصالحية، إذ بموجبه تحرك الوساطة الجزائية وتفعل الإجراءات الخاصة بها، فلا يتصور وجود عملية وساطة دون وجود ضحية الفعل الإجرامي، ويقصد بالضحية الشخص الذي أصيب بأضرار مادية أو نفسية من جراء الجريمة، وهو صاحب المصلحة المحمية قانونا محل اعتداء الجاني[11].والعلة من إعطاء الشخص الضحية خاصية الالتجاء إلى الوساطة الجزائية راجع في المقام الأول إلى العمل على تقدير تعويض يتناسب وحجم الأضرار التي أصابته، وكذا الاهتمام أكثر بمركزه القانوني[12].
هذا وتجدر الإشارة إلى أن رضا كل طرف من أطراف الوساطة يعد شرطا جوهريا لا يمكن تجاوزه، ومن ثم لا يتصور إجبار الضحية (المجني عليه) أو ذوي حقوقها على إبرام مثل هكذا اتفاق[13].
الفرع الثالث: الوسيط:
وهو الطرف الثالث في عملية الوساطة، حيث يعتبر بمثابة المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجزائية منذ بدايتها إلى نهايتها، كما يتولى القيام بالتوفيق بين طرفي النزاع، من خلال وضع ضوابط وشروط لإدارة الحوار بينهما، أين يلتزم الوسيط باحترامه لشرطي الاستقلال والحياد، ولعل من أبرز ما يحقق مهمة الوسيط هذه أن يحافظ على مبدأي النزاهة والسرية فيما ينقل من أحداث ومعلومات بين طرفي النزاع[14].
وبالتالي يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، إذ يساهم في تسيير الحوار بين الأطراف المتنازعة، وإعادة بناء الثقة بينهم وتبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع المطروح ومساعدتهم على إيجاد الحل المناسب لهم.
وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 111 من قانون حماية الطفل الجهة المختصة والمكلفة بمهمة الوسيط، وجعلها حكرا على النيابة العامة عن طريق وكيل الجمهورية المختص باعتباره ممثلا لها، كما خولت لهذا الأخير سلطة تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بتلك المهمة:
أولا: وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد[15]: يعهد إلى النيابة العامة بالمحكمة ممثلة في وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه، كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بهذه المهمة، تطبيقا لأحكام قانون حماية الطفل 12/15.
ثانيا: ضباط الشرطة القضائية: يجوز لوكيل الجمهورية المختص بالنزاع -باعتباره صاحب الدور الأصيل والمحوري في عملية الوساطة-أن يكلف أحدا من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 ق إ ج، للقيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، وفي حال ما إذا تمت الوساطة التي أجريت من طرف ضابط الشرطة القضائية بنجاح، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يرفع المحضر (المتضمن اتفاق الوساطة) إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه[16].
المطلب الثالث: أغراض الوساطة الجزائية:
لقد نص المشرع الجزائري بالمادة 37 مكرر 4 ق إ ج على المشتملات التي ينبغي أن يحتويها ويتضمنها اتفاق الوساطة في جرائم وقضايا البالغين، وبالمقابل فقد حدد بموجب قانون حماية الطفل الأغراض والأهداف المرجوة من اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال، والتي تختلف نسبيا عما هو مقرر للبالغين وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: وضع حد لآثار الجريمة:
بمقتضى نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية خول المشرع للنيابة –ممثلة في وكيل الجمهورية-سلطة اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية، إذا كان من شأنها إنهاء حالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها.
إن إنهاء حالة الاَضراب مرتبط في كل الحالات بنوع الجريمة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية، فكلما كانت الجريمة بسيطة كلما كان إنهاء الاضطراب الناجم عنها سهلا وممكنا، في حين أنه إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة وتمس بقواعد النظام العام، فإن إنهاء حالة الارتباك لا يكون إلا بتطبيق العقوبة الجنائية التي تهدف في الأصل إلى تحقيق الردع العام والخاص وإعادة الاستقرار للمجتمع[17].
الفرع الثاني: جبر الضرر الناجم عن الجريمة:
تهدف الوساطة الجزائية إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهذا الأخير قد يكون ماليا بحسب ما أصاب الضحية من خسارة، وفي هذه الحالة يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن ذلك،حسب نص المادة 56 فقرة 2 من قانون حماية الطفل – والممثل الشرعي للطفل يتمثل في وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه حسب نص المادة 02 فقرة 5 منه-، كما يمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي، ومنه فإن تقدير قيمة الضرر و طريقة تعويضه يكون عبر التفاوض الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى[18].
الفرع الثالث: إعادة إدماج الطفل الجانح:
لقد جعل المشرع الجزائري -أسوة بنظيره الفرنسي-إعادة إدماج الجاني بصفة عامة والطفل الجانح بصفة خاصة شرطا من شروط الوساطة الجزائية، إذ تنمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الفعل الضار الذي نتج عن الجريمة، عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه للالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية[19].
فالوساطة في نطاق جرائم الأطفال تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر(الطفل) وتهذيبه وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي وتعليمي[20].
ويعتبر إعادة إدماج الطفل الجانح في المجتمع من أهم أهداف الوساطة الجزائية بصفة خاصة، كما تعتبر كذلك من أغراض العقوبة في مدرسة الدفاع الاجتماعي بصفة عامة ويتجلى ذلك من خلال إعادة إصلاح وتأهيل الطفل كي يعود مثمرا ومنتجا في المجتمع[21]. وهو من أهم أغراض وأهداف الوساطة والذي أحجم المشرع الجزائري عن التعرض إليه ضمن قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة تنظيمه لأحكام الوساطة، ونص عليه بالمقابل ضمن أحكام ومقتضيات المادة 114 من قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأطفال بأنه: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات التالية:
- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
المبحث الثاني:إجراءات تطبيق الوساطة الجزائية في قانون حماية الطفل:
نتعرض في هذا المبحث إلى شروط اللجوء إلى الوساطة (مطلب أول)، ونطاق الوساطة فيها (مطلب ثان)، ثم إجراءات الوساطة، لننتهي أخيرا إلى تحديد آثارها على الدعوى العمومية (مطلب ثالث).
المطلب الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة الجزائية:
إن الشروط الواجب توافرها للجوء إلى إجراء الوساطة تتمثل أساسا في ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع على هذا الإجراء.

الفرع الأول: ملائمة النيابة العامة لإجراء الوساطة:
إن تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية بين طرفي النزاع أمر جوازي لوكيل الجمهورية تطبيقا لمبدإ الملائمة، فلا يجوز للأطراف إجبار وكيل الجمهورية على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة هذا الأخير حتى ولو كان ذلك بموافقة الأطراف طبقا لما نصت عليه المادة 37 مكرر من ق إ ج، وعليه فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى إعمال الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية، إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وخلافا لذلك فلا جدوى للقيام بها[22].
هذا وينبغي التنويه أنه وإن كان لا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة على إجراء الوساطة، فإنه يحق لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى السيد وكيل الجمهورية الذي له صلاحية قبول هذا الطلب أو رفضه[23].
الفرع الثاني: موافقة أطراف النزاع:
إن القاعدة العامة في مجال الوساطة الجزائية تقوم على "مبدا سلطان الإرادة" أي حرية الأطراف في اللجوء إليها، حيث يشترط في هذه الإرادة أن تكون جادة واعية وسليمة غير مشوبة بعيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه...، وبالتالي فقد اعتبرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظاما اختياريا وليس إجباريا حسب مقتضيات المادة 37 مكرر[24].
غير أنه وبالرجوع لنص المادة 111 من قانون حماية الطفل فلم تشترط ضرورة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، واكتفت بالنص على أن يستطلع وكيل الجمهورية فقط رأي كلا من الطفل وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها قبل البدء في اتخاذ إجراءات الوساطة، بل وذهبت المادة إلى أبعد من ذلك فمنحت وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في إمكانية إجراء الوساطة بصفة تلقائية، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع ألزم النيابة العامة بإجراء الوساطة بصفة إجبارية في جميع المخالفات والجنح دون قيد أو شرط.
هذا ولا يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف على إجراء الوساطة، حيث يمكن أن تكون شفاهة أو كتابة، كما أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الضحية أو الجاني والمقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على قبولها وإجرائها.
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية:
نتعرض هنا لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من حيث الموضوع ثم من حيث الزمان، وذلك حتى يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية.
الفرع الأول: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع:
يقصد بالنطاق الموضوعي الجرائم الجائز لوكيل الجمهورية مباشرتها بالوساطة الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد صنفها إلى:
أولا: المخالفات: لقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في مواد المخالفات بصفة عامة دون استثناء، سواء تعلق الأمر بجرائم البالغين أو الأطفال حسب المادة 37 مكرر 2 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والمادة 110 من قانون حماية الطفل. ويعود سبب ذلك إلى أن المخالفات تعد بمثابة جرائم بسيطة ذات خطورة ضئيلة يسهل فيها جبر الضرر الناشئ عنها، لذلك تشكل مجالا واسعا وفضاءا خصبا لإجراء الوساطة.
ثانيا: الجنح: لم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل قائمة حصرية أو نوعا معينا من الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأنها، وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة إعمال الوساطة الجزائية في جميع الجنح التي يرتكبها الطفل دون استثناء. بخلاف الحال بالنسبة للوساطة الجزائية الخاصة بالبالغين والتي حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيقها على بعض القضايا فقط على سبيل الحصر ولاسيما منها بعض الجنح البسيطة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والتي لا تمس بالنظام العام[25].

ثالثا: الجنايات: لقد حظرت المادة 110 فقرة 2 من قانون حماية الطفل إجراء الوساطة الجزائية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه المادة 37 مكرر 2 ق إ ج عند تعرضها للجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام الوساطة والمتمثلة حصرا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، ويرجع ذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام، وصعوبة وضع حد للإخلال والاضطراب الناتج عنها داخل المجتمع[26].

الفرع الثاني: النطاق الزماني للوساطة الجزائية:

وفق ما يفهم من مضمون قانون حماية الطفل تتحدد الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال بنطاق زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة وإلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية[27]، حيث يجب على الأخير المبادرة بها قبل تحويل النيابة لملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة (المواد 62 – 64 – و110 من قانون حماية الطفل)، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة (المواد 65 – و110 من قانون حماية الطفل).

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة وآثارها على الدعوى العمومية:

بما أن الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال تعد إجراءا مستحدثا في التشريع الجزائري فقد نظمها المشرع وبين إجراءاتها، كما رتب عليها آثارا بحسب النتيجة المتوصل إليها في الاتفاق.

الفرع الأول: إجراءات الوساطة:

لم يحدد المشرع الجزائري ضوابط للحوار بين الضحية، والطفل الجانح وممثله الشرعي، وإنما جعلها ممارسَة حرة من طرف الوسيط، وذلك من خلال الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حده أو مجتمعين إلى غاية التوصل إلى اتفاق أو حل يرضيهم.

يقوم وكيل الجمهورية –في البداية– باقتراح الوساطة على أن يتصل بأطراف النزاع من الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية لإخطارهما بإحالة الخصومة على الوساطة والحصول على موافقتهما لإجرائها، ومن خلال اتصاله الأولي بالطرفين يقوم وكيل الجمهورية بشرح قواعد الوساطة وطبيعة عمله باعتباره وسيطا لا قاضيا، حضوره يعد ضمانة، وأن دوره يتجلى في تقريب وجهات النظر بين الطرفين ومحاولة إيجاد حل يرضي جميع أطراف النزاع[28].

يتوج اتفاق الوساطة بمحضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة منه لكل طرف من أطراف النزاع[29].

هذا ويتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال المكونة للجريمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه[30].

يعطى أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها خلال الآجال المحددة[31].

وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن حضور المحامي في إجراءات الوساطة يعد وجوبيا وهذا لمساعدة الطفل الجانح، حسب مقتضيات المادة 67 من قانون حماية الطفل-باعتبار أن إجراء الوساطة يدخل ضمن مرحلة المتابعة-، بينما يعتبر حضور الدفاع بالنسبة للضحية أو ذوي حقوقها جوازيا وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمهر بالصيغة التنفيذية[32]، ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[33].

الفرع الثاني: آثار الوساطة على الدعوى العمومية:

يترتب على اتفاق الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، كما يترتب عليها أيضا آثار حسب نتائجها إما بنجاحها أو فشلها.

أولا: أثناء إجراء الوساطة:
بالرجوع لقانون حماية الطفل باعتباره قانونا خاصا يقرر أحكاما خاصة بالأطفال، وعليه فهو يقرر ويؤكد -إلى حد ما -ما ورد في ق إ ج، حيث اعتبر أن إجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة[34].
ووفقا للأحكام العامة للوساطة المنصوص عليها في ق إ ج المعدل والمتمم، فإنه وبموجب مقتضيات المادة 37 مكرر7 منه يتم وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.
على ضوء النصين السابقين يتبين أنه وبمجرد اتخاذ النيابة لقرار اللجوء إلى الوساطة يتوقف بموجبه سريان التقادم، ولذلك تبقى الدعوى العمومية معلقة إلى حين معرفة مصير الوساطة[35].
ثانيا: بعد انتهاء الوساطة:
إن نجاح الوساطة الجزائية يعد بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحل نزاع ما، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز مباشرة ورفع الدعوى العمومية من جديد عن نفس الواقعة باعتبار الوساطة الجزائية من أسباب انقضاء الدعوى العمومية (حسب المادة 06 من ق إ ج المعدل والمتمم 02/15) وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم[36].
وبالرجوع لنص المادة 115 من قانون حماية الطفل فقد أكدت على أن تنفيذ المحضر المتضمن اتفاق الوساطة ينهي كل المتابعات الجزائية بحق الطفل الجانح، أما في حالة عدم تنفيذه خلال الآجال المتفق عليها ففي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة ضد الطفل[37].
ثالثا: في حال فشل الوساطة:
إن الوساطة الجزائية في بعض الأحيان يمكن أن تنتهي إلى نتيجة سلبية، كما يمكن أن تبوء بالفشل وحينئذ يسترد وكيل الجمهورية سلطته في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، ففي مثل هذه الحالة للنيابة العامة الحرية المطلقة في أن تتخذ ما تراه مناسبا حيال النزاع المعروض أمامها، وذلك باتباع الطرق العادية في مباشرة الدعوى العمومية، كما يعتبر من صور فشل الوساطة أيضا عدم إتمام الجاني لتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها إثر جلسات الوساطة[38].
هذا ولم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة عدم توصل الأطراف لاتفاق ينهي النزاع – حدوث نتيجة سلبية في المفاوضات-، إلا أنه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة – الوارد بالمادة 37 مكرر 8 ق إ ج والمادة 115 قانون حماية الطفل – ففي مثل هذه الوضعية يحرر وكيل الجمهورية محضرا بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[39].
هذا ولقد رتبالمشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل أثرا إجرائيا على عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، حيث اعتبر بأن ذلك يعرض الطفل إلى المتابعة الجزائية فقط من طرف وكيل الجمهورية[40]، بينما لم يرتب المشرع أي جزاء جنائي أو عقوبة على الطفل الجانح، باعتبار أن فلسفة معاملة الأطفال تقوم على التهذيب والتقويم والإصلاح والابتعاد قدر الإمكان عن العقوبة بشتى أنواعها، نظرا لتنافيها وتناقضها مع مقتضيات إصلاح الطفل وإعادة إدماجه فردا صالحا بعد الجريمة.
أما بخصوص إخلال المتهم البالغ بتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن قانون الإجراءات الجزائية، بأن فرض أثرا إجرائيا وجزاءا جنائيا على المتهم حال امتناعه عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث يتمثل الأثر الإجرائي في تحريك إجراءات المتابعة الجزائية وفق ما يتراءى لوكيل الجمهورية، وأما بخصوص الجزاء فقد فرض المشرع الجزائري عقوبة جنائية على المتهم البالغ، تتمثل في ذات العقوبة المقررة بخصوص جنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية، ويعتبر هذا الجزاء كنتيجة حتمية على منح المشرع اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي وجعله من مصاف الأحكام القضائية[41].

وقد يؤيد ويستحسن البعض فرض مثل هذا الجزاء الجنائي على المتهم الذي أخل عمدا باتفاق الوساطة، لما له من أثر إيجابي في فرض الاحترام على مثل هكذا اتفاقات، وإسباغ الهيبة عليها لدى أفراد المجتمع بصفة عامة[42]، وإن كنت أرى بأن المشرع الجزائري كان مغاليا في فرض جزاء جنائي في حالة الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة، وأن توجهه هذا يعد نموذجا للإسراف في استخدام السلاح الجزائي والمؤدي حتما إلى ظاهرة التضخم العقابي.

خاتمة:

يعد التشريع الجزائري من بين التشريعات القلائل التي نصت على اعتماد آلية الوساطة الجزائية في جرائم الأطفال الجانحين بالإضافة إلى التشريعين الفرنسي والتونسي وبعض التشريعات الأخرى، حيث تعتبر الوساطة الجزائية في ميدان الأطفال الجانحين من أهم وأنجع الآليات التي أقرها المشرع الجزائري وكرسها ضمن قانون حماية الطفل رقم 12/15 وهذا من أجل وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة التي ارتكبها الطفل الجانح، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة أخرى، وذلك في إطار إرساء مبادئ المحاكمة العادلة دون الإخلال بأهم حقوق الطفل المتمثلة أساسا في احترام قرينة البراءة وحقه في الدفاع وحضور وليه الشرعي خلال جميع مراحل إجرائها، كما تهدف الوساطة في هذا الإطار إلى تجنيب الأطفال سلبيات الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، حيث أنها تنهض على فتح قنوات للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية من خلال تبسيط الإجراءات وإيجازها وسرعة الفصل فيها، وما تلعبه من دور في التقليل من النفقات والتكاليف المالية وبذلك تجنب الأطفال إمكانية تقييد حريتهم وحبسهم حبسا مؤقتا كما تدرء عنهم كذلك مساوئ العقوبة قصيرة المدة، وهذا بغية تحقيق الهدف الأسمى من وراء إقرارها ألا وهو الحد أو التقليل من مثول الأطفال أمام الجهات القضائية المختلفة - وما يمكن أن ينجر عنه من صدمات نفسية نتيجة احتكاكهم بالمجرمين البالغين في أروقة المحاكم- ، الأمر الذي يسهم في عملية إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ليكونوا أفرادا صالحين لأنهم نواة المجتمع ورجال المستقبل.

وأخيرا يمكن القول بأن الوساطة الجزائية تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة اللجوء إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، ولقد اعتنقها المشرع الجزائري واعتبرها بمثابة ثقافة قانونية جديدة واتجاه مستحدث وبديل لمتابعة الطفل الجانح، ونجاحها يتطلب من الوسيط -باعتباره صاحب الدور المحوري في إدارة المفاوضات-ثقافة أو قدرة خاصة في تقريب طرفي الدعوى، لذا ينبغي أن يوسع من دائرة الأشخاص المكلفين بإجرائها مع بقاء الوساطة تحت إشراف وتسيير النيابة العامة وأنها صاحبة القرار النهائي في قبولها أو رفضها.

وإذا أُريد النجاح لآلية الوساطة كبديل لمتابعة الطفل الجانح، فإنه ينبغي أن تطبق ويعمل بها خلال جميع مراحل المحاكمة – قبل صدور الحكم – وعدم تقييدها بالفترة السابقة على تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

الهوامش:

(1) - رامي متولي القاضي – الوساطة الجزائية في القانون الجنائي الإجرائي المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2010 – ص 07.

(2) - إبراهيم عيد نايل -الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية -دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي -دار النهضة العربية – القاهرة – مصر – 2001 – ص 05.

(3) - الطفيري فايز عايد – تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية – مجلة الحقوق – الكويت – مجلد 33 – عدد 2 – جوان 2009 – ص 129.

(4) - معتز السيد الزهري – الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة -2017 – ص 11.

(5) - المادة 02 من قانون رقم 15-12 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل.

(6) - نورة بوعبد الله – الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد العاشر – جانفي 2017 – ص 126.

(7) - أحمد خالد حسين حواش – الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية – رسالة ماجستير – كلية الحقوق - جامعة طرابلس – 2015 -ليبيا – ص 21.

(8) - معتز السيد الزهري – مرجع سابق – ص 13 – 14.

(9) - ورد تعريفها ضمن الفصل 113 من القسم الثالث من قانون عدد 92 لسنة 1995 والمؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل التونسي.

(10) -عبد الرحمان خلفي – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن – دار بلقيس – الجزائر – ط2 منقحة ومعدلة – 2016 – ص 159.

(11) - معتز السيد الزهري – مرجع سابق – ص 61.

(12) - خلفاوي خليفة – الوساطة في المادة الجزائية - دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - -مجلة القانون – المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان -عدد 6 – جوان 2016 – ص 127.

(13) - عبد الحميد أشرف – الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية – دار الكتاب الحديث – القاهرة -ط1 – 2010 – ص 19 – 20.

(14) - المانع عادل علي – الوساطة في حل المنازعات الجنائية – مجلة الحقوق – الكويت – مجلد 30 – عدد 4 – ديسمبر 2006 – ص 47 -ص 50.

(15) - حيث أن هناك عدة دول وتشريعات تحظر أن يكون الوسيط من سلك القضاء. ياسر محمد سعيد بابصيل – الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة – رسالة ماجستير في العدالة الجنائية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض – 2011 – ص 95 إلى ص 100.

(16) - المادة 112 فقرة 2 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

(17) - الميلودي العابد العمراني – الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا – المجلة المغربية للوساطة والتحكيم – المركز الدولي للوساطة والتحكيم – المغرب – العدد 06 – ديسمبر 2012 – ص 45 – 46.

(18) - زوبة سميرة – الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح – يوم دراسي الموسوم ب: التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة – جامعة امحمد بوقرة بومرداس – 07 ديسمبر 2016 – ص 82.

(19) - الميلودي العابد العمراني – مرجع سابق – ص 46.

(20) - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي – الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية: دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – القاهرة – 2010 -ص 100.

(21) - Faget Jacques – la médiation essai de politique pénale – Edition Erés – Toulouse – France – 1997 – pp 128-129

(22) - أحمد بيطام – دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري – مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية – العدد 11 – جوان 2017 – باتنة – ص 723.
(23) - المادة 111 من قانون حماية الطفل.
(24) - أحمد بيطام – مرجع سابق – ص 723 – 724.
(25) - المادة 37 مكرر 02 من ق إ ج المعدل والمتمم.
(26) - دريس كمال فتحي – الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري والفرنسي – مجلة العلوم القانونية والسياسية – الوادي – عدد 15 – جانفي – 2017 – ص 55.
(27) - محمد توفيق قديري – اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني – الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث: قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها – جامعة باتنة – 2016 – ص 7.
(28) - المانع عادل علي – مرجع سابق – ص 64 – 65.
(29) - المادة 112 من قانون حماية الطفل.
(30) - المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج المعدل والمتمم.
(31) - المادة 114 من قانون حماية الطفل.
(32) - المادة 113 من قانون حماية الطفل.
(33) - المادة 37 مكرر 5 من ق إ ج المعدل والمتمم.
(34) - المادة 110 فقرة 3 من قانون حماية الطفل.
(35) - محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري -دار هومه – الجزائر – 2018 – ص 87.
(36) - رامي متولي القاضي – الوساطة في القانون الإجرائي الجنائي المقارن – دار النهضة العربية – القاهرة – ط1 – 2010 -ص 248، ومعتز السيد الزهري – مرجع سابق – ص 75.
(37) -عبد الرحمان خلفي – مرجع سابق – ص 172.
(38) -معتز السيد الزهري – مرجع سابق – ص 76.
(39) -محمد سامي الشوا – الوساطة والعدالة الجنائية اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1997 – ص 114.
(40) -المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.
(41) -سمير زراولية – الاختصاصات العملية لوكيل الجمهورية – منشورات نوميديا – الجزائر ط1 – 2016 – ص 297 – 298.
(42) - معتز السيد الزهري – مرجع سابق – ص 78 – 80.